

أسس اعتماد أعضاء هيئة التدريس في تخصصات برامج البكالوريوس، وذلك استناداً لأحكام المادة (7) من البند (أ) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2016/10/103) تاريخ 2016/3/9.

المادة (1):

مع مراعاة شروط الاعتماد الخاص لكل تخصص، ولأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية للتخصص من الطلبة وفق معيار أعضاء هيئة التدريس يجب الأخذ بما يلي:

1. يحتسب عضو هيئة التدريس الذي يطابق تخصصه في وثيقة معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها مع أي من مجالات المعرفة الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص.
2. يجوز أن يحتسب ما لا يزيد عن (25%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المعادلة شهاداتهم ممن تنطبق عليهم الأسس الآتية:
 - أ. أن يكون قد نشر في مجالات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة* بحثين على الأقل في المجال المعرفي المطلوب* وان يكون باحثاً رئيساً في أحدهما. أو أن يكون قد ألف كتابين محكّمين في* المجال المعرفي المطلوب ويعامل الكتاب المحكم كبحث واحد. وفي جميع الأحوال يشترط ان تكون الابحاث او الكتب غير مستله من رسائل الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه*.
 - ب. أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها قد غطى واحداً أو أكثر من مجالات المعرفة التي حددتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص شريطة أن يتم توفير نسخة من رسالة الدكتوراه لغرض اطلاع لجان الاعتماد عليها.
 - ج. أن يكون قد درّس في مرحلة الدبلوم العالي و/أو* الماجستير و/أو* الدكتوراه عدداً من مواد المجال المعرفي المطلوب* لا تقل عن (9) ساعات معتمدة.

المادة (2)*:

ان يكون المجال المعرفي المطلوب من ضمن المجالات المعرفية التي حددتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص.

المادة (3):

يُمنح المتقدم مجالين معرفيين من المجالات المعرفية حسب معايير الاعتماد الخاص للتخصص المعني.

المادة (4):

يبت مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في أي موضوع لم تغطيه الأسس المذكورة أعلاه.

المادة (5):

تلغي هذه الأسس أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (6):

يعمل بهذه الأسس من تاريخ إقرارها.

*تم التعديل بناء على قرار مجلس الهيئة رقم (2017/26/247) تاريخ 2017/7/19.